

اختص بفضيلة لا الجميلة والموسرة وان رضيت

والولى لا القاضى وبعض الاولياء جاز وقدم الافقه

ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غير وان التبس السابق

وقف وميراث زوجة ان مات واحد وميراث

زوج ان مات ولا نفقة وان لم يعلم بطل فان

حلفت بجهل السابق فالنكاح لمن حلف وان

اقرت فلثانى تحليفها والغرم بالمرودة وحرم

ينكح واحدة بالحاجة باذن الولى وان ابى السلطان

وعكسه باقل مهر اللائقة والمعسر ولغا الزائد وان

كان مطلقا قاسري بامة ولا مهران نكح دونه ووطئ

وزوج امته عبده واعتقها مريض وهي ثلث ماله

ونكح وليست النسبية العربية والقرشية والها<sup>شمية</sup>

او المطلبية والسليمة من عيب يثبت الخسار

وصرفه دنبة والحرة والحفيضة كفوء غير وان

اختص